ثانياً/ آثار النظم البدائية في نظام الملكية : عرف الانسان أولاً ملكية الأموال المنقولة ، ففي عصور الصيد كان يمتلك الأدوات الحجرية التي كان يستعملها في الصيد وفي عصور الرعي كان يمتلك الحيوانات التي كان يرعاها ويعيش عليها .

اما ملكية الأموال غير المنقولة كالأراضي فقد أقرها الانسان أول مرة في عصر الزراعة . وأول أنواع ملكية الأراضي الزراعية كانت الملكية الجماعية . وكانت هذه الأراضي تقسم على الأسر لزراعتها والانتفاع منها واما ملكيتها فكانت باقية للجماعة من عشيرة او مدينة .

و يعتقد ان عبادة الاسلاف قد ساعدت على نقل الملكية الجماعية الى ملكية العائلة . كما ان نظام السلطة الابوية يقضي بأن يكون رب الاسرة المتصرف الوحيد بأموالها وان يكون ممثلها في ممارسة طقوس الديانة العائلية وبذلك ظهرت الملكية العقارية الفردية .

ثالثاً / آثار النظم البدائية على نظام الجريمة والعقاب :- تلقت القوانين الجنائية لدى الأمم القديمة من النظم البدائية بعض مفاهيمها المستمدة من مبدأ الانتقام الفردي ، كم أنها اقتبست منها وسائل الحد من قسوة هذا المبدأ وطورتها .

كانت الجرائم تقسم الى جرائم عامة وخاصة متأثرةً بنظام حكم القوة والانتقام الفردي لدى الجماعات البدائية .

فالجرائم العامة كان نطاقها ضيق جداً فهي تشمل جريمة الخيانة العظمى والهروب من الحرب والتجني على الدين والقتل والحريق العمد. وعقوبات هذه الجرائم كانت بدنية كالإعدام والجلد والنفي.

أما الجرائم الخاصة فهي الجرائم التي تقع على أشخاص الغير وأموالهم كالاعتداء والسرقة ولا تتدخل الدولة في تحريكها ولايلزم فاعلها الا بغرامة مالية.

انتقلت آثار وسائل الحد من استعمال القوة من النظم البدائية الى قوانين الأمم القديمة ومن هذه الوسائل القصاص والدية والتخلي عن المجرم.

١-القصاص: إن مبدأ القصاص يقضي بإنزال العمل الجرمي نفسه بالجاني ، فالنفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والسن وبالسن ، فإن كان الجاني قد قتل فأنه يقتل .

ان إقرار مبدأ القصاص يدل على تقدم قانوني أكيد في الأمم القديمة؟ ان السبب في ذلك يرجع الى انه قبل إقرار مبدأ القصاص لم يكن هناك حد للانتقام من الجاني وكان المجني عليه او افراد جماعته يبالغون في إنزال الأذى بالجاني بكل ما يملكون من قوة، ولذلك فان تقدير العقوبة بمقدار الجريمة يعتبر مظهر من مظاهر الرقي القانوني. ان إقرار نظام القصاص في القوانين القديمة جاء لتنظيم إنزال العقاب بالجاني ولوضع حد للمبالغة في تقدير العقوبة.

ولكن ما الذي ساعد على إقرار نظام القصاص؟ رسوخ قوة السلطة الحاكمة ونمو الوعي الديني ساعد على إقرار هذا النظام. واخذ بهذا النظام القوانين البابلية والعبرية واليونانية والجرمانية والقانون الروماني القديم وكذلك الشريعة الإسلامية.

٢-الدية: وهي مبلغ من المال يدفعه الجاني او جماعته الى المجني عليه او جماعته مقابل تنازلهم عن الاخذ بالثأر باستعمال القوة، واستعمل الدية العرب والهنود والرومان والجرمان.

الدية ابتداءً كانت اختيارية يجوز لأي من الطرفين رفضها ويعود بذلك الى اخذ الثأر واستعمال القوة. ثم ظهرت الدية الإلزامية او القانونية عندما قويت السلطة العامة وأدرك الرأي العام فائدة استقرار النظام في المجتمع وتجنب اعمال الثأر والانتقام الفردي وعندها نظمت القوانين احكام الدية وحددت مبالغها وألزمت الناس بدفعها وقبولها.

واخيراً تطور نظام العقوبات الى اعتبار كافة الجرائم عامة تتدخل السلطة العامة لا الافراد في تقرير العقوبات عليها وتنفيذها على الجناة .

٣- التخلي عن المجرم: إذا لم تشأ جماعة أن تدفع الدية عن الجريمة التي كان قد أقترفها أحد أفرادها أو أن تدافع عنه ، وخشيت ان يتعدى الأخذ بالثأر شخصه إلى غيره من افراد تلك الجماعة ، فأن تلك الجماعة تخرج الجاني من حضيرتها ، وتضمه تحت رحمة المطالبين بالثأر منه أو تتركه بعيداً عن حمايتها ، **ينظر الى التخلي عن المجرم من زاويتين :**

الأولى : أنه من آثار الانتقام الفردي ،لأنه يضع الجاني تحت رحمة المطالبين بالأخذ بالثأر منه ليقتصوا بأنفسهم منه.

الثانية : أنه وسيلة من وسائل الحد من آثار مبدأ تعدي العقوبة إلى غير شخص الجاني ،لأنه يحصرها بالجاني وحده.

وقد عرفت هذا النظام شعوب قديمة كثيرة : * عرفه عرب الجاهلية باسم الخلع .و اليونان واسموا الجاني المتخلى عنه بطريد العدالة . واستعمله الرومان باسم (التخلي عن مصدر الضرر) .

رابعاً/ آثار النظم القانونية البدائية على نظام القضاء : لم تعرف الجماعة البدائية أكثر من قضاء رب الأسرة بين أفرادها . وأما علاقاتها مع الجماعات الأخرى فقد كان يحددها الانتقام الفردي باستعمال القوة .ان هذه هي مرحلة القضاء الخاص وفي هذه المرحلة كان نظام السلطة الابوية ونظام حكم القوة والانتقام الفردي هو الذي يحكم العلاقات في المجتمعات البدائية ، حيث كانت الجماعة البدائية هي التي تقدر حقوقها التي تدعي بها أو فداحة الضرر الذي وقع على احد افرادها وهي التي تعين العقوبة بسببه وهي التي تقوم بتحصيل الحقوق التي قدرتها او انزال العقوبات التي عينتها بما كانت تملك من قوة .

ثم حاولت الجماعات بعد ذلك ان تقلل من استعمال القوة بالتصالح والتحكيم ، فانتقل القضاء ، بذلك إلى مرحلة التحكيم الاختياري فأصبح للمدعي أن يختار استعمال القوة أو اللجوء إلى

التحكيم . ولم يكن الخصوم مرغمين على قبول التحكيم ابتداءً أو تنفيذ قرارات الحكم انتهاءً وكان الناس يحتكمون الى رجال الدين أو رؤساء القبائل.

اما مرحلة التحكيم الالزامي فقد بدأت هذه المرحلة عندما نشأت الدولة وقويت السلطة العامة واستطاعت ان تتدخل لإقرار النظام في المجتمع حيث عملت على منع الافراد من استعمال القوة في حسم دعاواهم ففرضت على الخصوم اختيار حكم يعرضون عليه الدعوى، وان لم يتفقوا على اختيار حكم فان الهيئة العامة تختاره لهم.

أن نظام القضاء وان وصل الى مرحلة التحكيم الالزامي الا انه كان لايزال يحمل بين طياته آثار استعمال القوة والانتقام الفردي ، **ومثال ذلك نظام القضاء في القانون الروماني حيث انه كان يقر بعض الدعاوى التي لا يمكن ان تعد الا من آثار الانتقام الفردي والقضاء الخاص ومن هذه الدعاوى دعوى القاء اليد ودعوى أخذ رهينة ودعوى القسم او الرهان .**

١ - دعوى القاء اليد : كان القانون الروماني يسمح للدائن الذي حكم له على مدينه بأداء مبلغ معين من النقود . أو كان مدينه اعترف له بدينه أمام البريتور (الحاكم القضائي الروماني) .أن يلقي القبض على ذلك المدين وان يحتجزه في بيته (بيت الدائن) مقيداً بالأغلال ، فإن مضى على احتجازه ٦٠ يوما ولم يتقدم أحداً للوفاء بدينه . فأن لدائنه ان يبيعه كرقيق خارج مدينة روما أو ان يقتله فإن تعدد الدائنون كان لهم أن يقتسموا أشلائه . ان هذه الدعوى تبرز بوضوح اثار تدخل الدائن بنفسه للأخذ بحقه وللانتقام من المدين .

٢ - دعوى أخذ رهينة : ان هذه الوسيلة وان اطلق عليها اصطلاح دعوى إلا انها لا تزيد عن تفوه الدائن ببعض الديون المقترضة بسبب ديني ، بعبارات معينة في حضور عدد من الشهود . فإذا ما قام بذلك فأنه يستطيع بحكم قانون الألواح الاثني عشر ومن دون حكم قضائي أن يستولى على مال مملوك لمدينه وان يحتجز ذلك المال كرهينة لديه حتى يوفي مدينه بدينه .

ان هذه الوسيلة كانت تتم خارج مجلس القضاء ولذلك فهي تعد من آثار القضاء الفردي في القانون الروماني .

٣ - دعوى الرهان أو القسم : ان اجراءات هذه الدعوى تذكرنا بطرق استعمال الانسان البدائي للقوة من أجل الحصول على ما كان يدعيه من الحقوق . فقد كان الطرفان المتنازعان على ملكية مال يحضران هذا المال امام القضاء ، وكان كل منهما يشهر عصا ثم يلمس بها المال ويعلن ان ذلك المال هو ملك له . ويعقب ذلك رهان يلتزم فيه كل من الطرفين بدفع مبلغ معين من المال إذا لم يستطع اثبات ادعائه.

كما ان النظم القضائية لدى الامم الاخرى لم تخل من اثار نظام القضاء الخاص واستعمال القوة ، وابرز هذه الاثار لدى الكثير من الاقوام سيما الاقوام الجرمانية .

اذ ترك نظام حكم القوة آثاره على نظام القضاء عند الجرمان ومن أبرز هذه الاثار نظام المبارزة :*والتي تعني بانها استعمال صريح للقوة من اجل الحصول على الحقوق المتنازع عليها*. كانت المبارزة ابتداءً خالية من اية قيود تنظمها وربما تمتد الى جماعتي الطرفين المتنازعين فتصبح حرباً عامة بينهما.

ثم **وضعت قيود تنظم احكام المبارزة للحد من الاثار الضارة التي تخلفها. ومن هذه القيود:**

١. أصبحت المبارزة لا تتم الا إذا اتفق عليها الطرفان المتخاصمان.

٢. لابد وان يحضرها عدد من الشهود من اسرة الطرفين المتبارزين.

٣. قد يتجنب المتخاصمان المبارزة بنفسيهما ليقوم بها عنهما متبارزان محترفان يبلوان آثارها المادية واما آثارها القانونية فتعود الى المتخاصمين الأصليين.

٤. أصبحت المبارزة تجري أمام القاضي الذي يشرف على احترام الطرفين قواعدها ويقرر الاثار القانونية المترتبة عليها وهذه تسمى المبارزة القضائية.